



PROVISIONAL

A/31/PV.96
13 December 1976

ARABIC

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة العادية والثلاثون

الجمعية العامة

محضر عرفي مؤقت للجلسة السادسة والخمسين

المنعقدة بالمقر في نيويورك

يوم الجمعة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الساعة ١٥ / ٠٠

(سرى لانكا)

السيد أميراسنخ

الرئيس :

-- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البيمار [٣٠]

(أ) مشروع قرار مقدم من بلغاريا ، السلفادور ، النرويج ، نيبال ونيجيريا :

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها معيلاً لعذار أو تقييد لأسباب إنسانية : تقرير اللجنة الأولى [٣٥]

٠٠ / ٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصريحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي ارسالها بأرجح نسخ خلال ثلاثة أيام عمل إلى "رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات" :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services;

Room IX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث ان هذا المحضر وزع في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، فإن التاريخ النهائي لقبول التصريحات سيكون ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

فيرجى من الوفود أن تتقييد بهذه المهلة تقيداً تاماً تيسيراً لنجاز العمل .

76-70571/A

- الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) : تقرير اللجنة الأولى [٣٦]
- مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير اللجنة الأولى [٣٧]
- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (٥ - ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في اميركا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه: تقرير اللجنة الأولى [٣٨]
- اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير اللجنة الأولى [٤١]
- تنفيذ الاعلان الخاص بحمل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير اللجنة الأولى [٤٢]
- اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير اللجنة الأولى [٤٣]
- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الأولى [٤٤]
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى : تقرير اللجنة الأولى [٤٥]
- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير اللجنة الأولى [٤٦]
- حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير اللجنة الأولى [٤٨]
- تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهدة: تقرير اللجنة الأولى [١١٦]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٥

نـظر البـند ٣٩ مـن جـدول الأـعـمـال

مؤتمراً للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:

- (أ) مشروع قرار مقدم من بلغاريا ، والسلفادور ، والترويج ، ونيبال ، ونيجيريا (A/31/I.04) .

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/31/396) .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : أعطى الكلمة لممثل نيبال الذي يريد تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة رقم (A/31/L.4).

السيد أوباد ياه (نيبال) : ان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الذى دعى إليه وأشرف عليه الأمم المتحدة ، عقد خمس دورات خلال هذا العام والأعوام الثلاثة الأخيرة . وقد تناول هذا المؤتمر واحدة من أكثر المهام تحدياً للمجتمع الدولي ، وهى مهمة إقامة علاقات متناسقة فيما يتعلق باستخدامات البحار . ان التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا والاتصالات ، إلى جانب الأمانة المتزايدة ، والتطورات الجديدة لأمم العالم ، قد طرحت مشكلة مخيفة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول . ان الفرصة الكبرى لاستغلال موارد البحار واستخدام امكانياتها الواسعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار بطريقة تؤدى إلى نفع كل أمة العالم . ان المهمة الهائلة لوضع قواعد جديدة تقلل من احتمال النزاع والتوتر ، وتعترف بحاجات وأمني كل البلاد في العالم على أساس من مبادئ المساواة والعدالة ، وتتضمن الاستخدام السليم للبحار ، وقاع البحر وقاع المحيط ، هذه المهمة لا يمكن إكمالها في ليلة واحدة . لذا ، كان من الطبيعي أن تخصص عدة دورات لمناقشة كل نواحي المشكلة .

هناك جداً أول مختلفة للأولويات وضعيتها دول مختلفة للقضايا المختلفة المطروحة على المؤتمر . وبالتالي ، لن يكون من الممكن الحصول على اجماع في الآراء حول تقييم العمل الذي تم حتى الآن . ويمكن ، على أية حال أن نقول ان المؤتمر قد خصص وقته لمفاوضات ذات معنى كبير وأنجز تقدماً كافياً في العمل . فقد وضع أساساً ثابتاً يمكن أن تتمدّبنا عليه اتفاقية جديدة . وحتى ينبع على المكاسب التي تحققت حتى الآن ، فإننا نحتاج إلى بذل مزيد من الجهد القويم وأن نثبت إرادة طيبة لتحقيق النجاح .

ويأمل وفد بلادى في ان نتناول المسائل الباقية بشجاعة وبعد نظر، حتى تتمكن الدورة القادمة من أن تكون حاسمة . ان الثقة في عزيمة الوفود ، والتفهم الذى اثبتته في الدورات السابقة ، فان من دواعي شرفى ان اتقدم بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/31.I.٤ ، بالنيابة عن وفود بلغاريا وسلفادور ونيجيريا والنرويج ونيبال . ان المشروع المطروح علينا اليوم هو مشروع ذو طابع اجرائي ، مشابه للقرار الذى اعتمدته الدورة الثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، باستثناء ان ذلك المشروع يشير الى امكانية اجراء مشاورات خاصة بين الحكومات والوفود قبل عقد الدورة القادمة .

لقد عبر رئيس مؤتمر قانون البحار لرئيس الجمعية العامة في خطاب مؤرخ في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ عن مثل هذه الامكانية . لقد اعترفت كافة وفود مؤتمر قانون البحار ، لرئيس المؤتمر بأنه رجل بعيد النظر ، ويتمتع بخصائص وخصال طيبة . لذلك ، فان مقدمي مشروع القرار قد أدخلوا العناصر اللازمة بهذا الشأن ، في الفقرة الرابعة من الدبياجة والفقرة ٣ من المنطوق ، وستجعل الفقرة ٣ من المنطوق ، من الممكن — اذا تيسر ذلك — اعداد مشاورات خاصة بين الحكومات والوفود .

وفي هذا الصدد ، فلقد اخبرتنا الامانة ان دعوة سوف ترسل الى رؤساء كل الوفود المشاركة للاجتماع في جنيف ، في الفترة من ٢٨ شباط / فبراير حتى ١١ آذار / مارس ١٩٧٧ ، للتركيز على المشاكل المتعلقة بنظام استخدام قاع البحار . ونود ان نؤكد على الاهمية التي نوليها لهذه المشاورات ، التي اثبتت انها تؤدى الى تفاهم افضل ، في مجالات يمكن الاتفاق عليها .

ان المعنصر الجديد الآخر الوارد في الفقرة الخامسة من الدبياجة والفقرة ٤ من المنطوق ، هو الاعتراف بضرورة استمرار خدمات العاملين بالأمم المتحدة ، الذين خدموا في مؤتمر قانون البحار ، وبالتالي أثبتوا فاعلية في اعداد القاعدة الازمة لمزيد من التقدم .

ويهدف مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة ، الىمواصلة الانشطة التي قامت في الماضي ، دون اصدار أى حكم على ما تم فيه ، أو التأثير على ما سيحدث في المستقبل . وبالتالي ، فان هذا المشروع له طابع اجرائي .

وأمل في أن تؤيد المؤفود مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/I.31/A، وأنها سوف، تنظاراً في امكانية اعتماده دون اجراء تصويت.

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبت الجمعية الان في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/I.31/A. وأود - قبل ذلك - ان الفت انتباه الجمعية العامة الى التوصية الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الخامسة (A/31/396). فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة توافق على توصية اللجنة الخامسة دون اعتراض؟ وقد تقرر ذلك.

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تصوت الجمعية الان، على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/I.31/A. فهل يرغب أي وفد في الحديث تعليلاً للتصويت، قبل التصويت؟ يبدو أنه لا أحد يرغب في ذلك. فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار دون اعتراض؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٦٣/٣١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هل يرغب أي عضو في الكلام تعليلاً للتصويت، بعد التصويت؟ يبدو أنه لا أحد يرغب في ذلك. بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت بحثها للبند ٣٠ من جدول الاعمال.

نظر البنود ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٨، ٤٩ و ١١٦ من جدول الاعمال. الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لاسباب انسانية: تقرير اللجنة الاولى (A/31/372).

الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) : تقرير اللجنة الاولى (A/31/373).

مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدـة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير اللجنة الاولى (A/31/374).

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د - ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه : تقرير اللجنة الاولى (A/31/375).

اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير اللجنة الاولى (A/31/378) .
 تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية : تقرير اللجنة الاولى (A/31/379) .
 اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير اللجنة الاولى (A/31/380) .
 انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الاولى (A/31/381) .
 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية او أية اغراض عدائية أخرى : تقرير اللجنة الاولى (A/31/382) .
 انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير اللجنة الاولى (A/31/383) .
 حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :
 تقرير اللجنة الاولى (A/31/384) .
 تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية
 الذي عقده أطراف المعاهدة : تقرير اللجنة الاولى (A/31/385) .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : أدعو مقرر اللجنة الاولى السيد كيدار بهاكتا شريستا
 من نيبال ، ليقدم الاثنين عشر تقريرا للجنة الاولى ، حول هذه البنود .
قدم السيد شريستا (نيبال) (مقرر اللجنة الاولى ، تقارير اللجنة A/31/372 ؛ A/31/373 ؛ A/31/374 ؛ A/31/375 ؛ A/31/376 ؛ A/31/377 ؛ A/31/378 ؛ A/31/379 ؛ A/31/380 ؛ A/31/381 ؛ A/31/382 ؛ A/31/383 ؛ A/31/384 ؛ A/31/385) . ثم تحدث كما يلى :

السيد شريستا (نيبال) (مقرر اللجنة الاولى) (الكلمة بالإنكليزية) : يشرفني أن
 أعرض على الجمعية العامة ، تقارير اللجنة الاولى بشأن مختلف بنود جدول الأعمال حول نزع
 السلاح .

لقد كان معرضًا على اللجنة الاولى ، هذه السنة ، ثمانية عشر بندًا تتصل بنزع السلاح .
 ولقد بحثت هذه البنود جمعيًّا ، في الفترة من أول تشرين الثاني / نوفمبر حتى الثالث من كانون
 الاول / ديسمبر .

والى يوم ، أقدم الى الجمعية العامة اثنى عشر تقرير حول بنود نزع السلاح ، اعتمدت اللجنة
بشأنها اثنى عشر قرارا ، تظهر نصوصها في التقارير كما سأوضح الان .
ان التقرير الخاص بالبند ٣٥ بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية"
التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية " يظهر في الوثيقة A/31/372 ،
الفقرة ٧ من هذه الوثيقة تضم التوصيات التي اعتمدتها اللجنة .
أما التقرير الخاص بالبند ٣٦ من جدول الاعمال بشأن "الأسلحة الكيميائية والبيكربولوجية"
(البيكربولوجية) فيظهر في الوثيقة A/31/373 . وقد وردت توصيات اللجنة الأولى في الفقرة ٧
من التقرير .
وفي الوثيقة A/31/374 ورد التقرير الخاص بالبند ٣٧ من جدول الاعمال وعنوانه "مسيس
الحاجة إلى وقف التجارب النووية ، والنووية الحرارية ، وعقد معايدة تهدف إلى تحقيق حظر
شامل للتجارب " . وتضم الفقرة ٧ من هذا التقرير ، توصيات اللجنة الأولى .

وفي الوثيقة ٣٧٥/٣١/٨ تجدون التقرير الخاص بالبند ٣٨ بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٢ (د - ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو ، والتصديق عليه . ووصية اللجنة الاولى تجدونها في الفقرة ٦ من هذا التقرير

اما تقرير اللجنة بشأن البند ٤ من جدول الاعمال بعنوان "اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " فهو صادر في الوثيقة ٣٧٨/٣١/A والفقرة ٧ من هذا التقرير تضم وصية اللجنة .

اما التقرير الخاص بالبند ٤ من جدول الاعمال بعنوان "تنفيذ الاعلان الخاص بعمل افريقيا منطقة لا نووية " فهو صادر في الوثيقة ٣٧٩/٣١/A ، ووصية اللجنة الاولى واردة في الفقرة ٨ من هذا التقرير .

وتتضمن الوثيقة ٣٨٠/٣١/A تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٣ من جدول الاعمال بعنوان "اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية " والفقرة ٧ من هذا التقرير تضم وصية اللجنة .

اما التقرير الخاص بالبند ٤ من جدول الاعمال بعنوان "انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط " فهو صادر في الوثيقة ٣٨١/٣١/A ، والفقرة ٦ من هذا التقرير تضم وصيات اللجنة في هذا الشأن .

اما التقرير الخاص بالبند ٥ من جدول الاعمال وهو بعنوان "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لغراض عسكرية او اية اغراض عدائية اخرى " فهو صادر في الوثيقة ٣٨٢/٣١/A ووصية اللجنة واردة في الفقرة ٤ من التقرير .

وفي الوثيقة ٣٨٣/٣١/A يرد التقرير الخاص بالبند ٦ من جدول الاعمال بعنوان "انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا " والفقرة ٦ من هذا التقرير تضم وصية اللجنة في هذا الشأن .

اما تقرير اللجنة من البند ٤٨ من جدول الاعمال بعنوان " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " فهو صادر في الوثيقة A/31/385 الفقرة ٨ من هذا التقرير تضم توصية اللجنة في هذا الشأن .

والوثيقة A/31/388 تتضمن التقرير الخاص بالبند ١١٦ من جدول الاعمال بعنوان " تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهرة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهرة " . وتوصية اللجنة في هذا الشأن واردة في الفقرة ٧ من التقرير .

باسم اللجنة الأولى يسعدني أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التي أشرت إليها آنفا .

اعمالاً بال المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الأولى .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : ستبحث الجمعية أولاً تقرير اللجنة الأولى الخاص بالبند ٣٥ من جدول الاعمال بعنوان " الأسلحة المحترقة ، وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/372 .

وسوف نبت الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الأولى ، والوارد في الفقرة ٧ من ذلك التقرير ، ولما كانت اللجنة الأولى قد اعتمدت مشروع القرار هذا بغير تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحدو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : لقد اختتمنا بحثنا للبند ٣٥ من جدول الاعمال .

وسوف ننتقل الان الى بحث تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٣٦ من جدول الاعمال المعنون " الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) " والتقرير الخاص بهذا البند وارد في الوثيقة A/31/373 .

وسوف نبت الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الأولى والوارد في الفقرة ٧ من تقريرها (A/31/373) وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار هذا بدون تصويت ، فهل لي ان اعتبر

ان الجمعية العامة تود ان تحدو نفس المحتوى ؟

اعتمد مشروع القرار

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : لقد اختتمنا بحثنا للبند ٣٦ من جدول الأعمال .
والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الاولي الخاص بالبند ٣٧ من جدول الاعمال وعنوانه " مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية ، والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " ، والتقرير وارد في الوثيقة A/31/374 .
والآن سوف نبت في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولي في الفقرة ٧ من تقريره——
(A/31/374) وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوازور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرىلانكا ، السلفادور ، سنغافوره ، السنغال ، سوازيلاندا ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلبي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ،

المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، مدغيف ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديموقراطية ،
يوجوسلافيا ،

المعارضون : البانيا ، الصين ،

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،mania (جمهورية - الاتحادية)
ايطاليا ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر
القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ،
زامبيا ، غامبيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، كوبا ، الكونغو ، لكسبرغ ،
مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، هندفاري ، الولايات المتحدة ، اليونان ،

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت

(القرار ٦٦/٣١) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذه تكون قد اختتمنا بحث البند ٣٢ من جدول

الأعمال .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : والآن سنتناول تقرير اللجنة الأولى المتعلقة بالبند ٣٨ من جدول الأعمال تحت عنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٢ (د - ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه" والتقرير وارد في الوثيقة (A/31/375). سوف نشرع الآن في اتخاذ قرار حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السادسة من تقريرها . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكواذور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، برتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاos الديموقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوغندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، غيانا ، كوبا ، ملديف ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراتية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت (قرار ٦٢/٣١)

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : لقد انتهينا من بحثنا للبند ٣٨ من جدول الأعمال

وسوف تشرع الجمعية الآن فيتناول تقرير اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٤ تحت عنوان "اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح" والتقرير وارد في الوثيقة ٣١/٣٧٨/٤.

سوف نتخذ الآن قراراً حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السابعة من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع هذا القرار دون اجراء تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٦٨/٣١)

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند (٤ من جدول الأعمال

اعتمد مشروع القرار (قرار ٦٩/٣)

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : بهذه نكون قد انتهينا من بحث البند ٤٢ من جدول الأعمال ، وننتقل الآن إلى بحث البند ٣ من تقرير اللجنة الأولى تحت عنوان "اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية" هذا التقرير وارد في الوثيقة A/31/380.

والآن سوف نشرع في اتخاذ قرار حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السابعة من تقريرها ، الوثيقة A/31/380 . طلب اجراء تصويت مسجل . طلب اجراء تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكواهور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوليفيا ، بولندا ، بورما ، بوروندي ، بوروندي ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا والديمocratie الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،

فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، النرويج ، النمسا ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطي ،
يugoslavia ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء (قرار ٢٠/٣١)

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : لقد انتهينا من دراستنا للبند ٤ من جدول الأعمال . وستشرع الجمعية الآن في دراسة تقرير اللجنة الأولى حول البند ٤ من جدول الأعمال المععنون "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الأولى" . التقرير وارد في الوثيقة A/381/31 .

والآن سوف نشرع في اتخاذ قرار حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٦ من تقريرها ، وقد طلب تصويت منفصل على الفقرتين ٢ ، ٣ معاً من المنطوق . طلب اجراه تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأردن ،
استراليا ، أفغانستان ، أكواذور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،

برياوسن ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocratية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون ، المتحدة ، جمهورية لاو الديمocratية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمنغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، إسبانيا ، إسرائيل ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بوليفيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، شيلي ، فرنسا ، كوبا ، الهند .

اعتمدت الفقرتان ٢ ، ٣ من المنطوق بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت*

* ثم أبلغ وفد بوتان السكرتارية أنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : والآن أطرح مشروع القرار في مجموعه للتصويت .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكواذور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا ، جمهورية الدومينيكية ، جمهورية الديموقراطية الالمانية ، جمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا و الديمocratية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كويا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،

النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت

(قرار ٣١/٢١)

A/31/FV.96
22-25

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انتي أدعو ممثل بوتان لتمثيل تصويت محمد التصويت .

السيد د ورجى (بوتان) (الكلمة بالانكليزية) : فيما يتطرق بالتصويت ، كل على حدة ، على الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار ، نور أن نسجل أن وفد بوتان كان يريد أن يمتنع عن التصويت ، بدلا من التصويت لصالح الفقرتين معا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان بيان ممثل بوتان سوف يسجل في المحاضر . وحيث لا توجد تعليقات للتصويت بعد التصويت ، تكون بذلك قد فرغنا من النظر في البند ٤ من جدول الأعمال .

والآن تنتقل الجمعية العامة الى تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٥ من جدول الأعمال والمعنون "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى " وتقرير وارد في الوثيقة ٣١/٣٢ .
وانني أدعو ممثل المكسيك للتتكلم تمهيلا للتصويت قبل التصويت .

السيد مارين بوش (المكسيك) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد المكسيك يريد أن يتقدم لكي يسجل ذلك في حضر جلسة بعد ظهر اليوم ، بشرح موقفه حول اتفاقية حظر تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى الواردة كمرفق لمشروع القرار في الوثيقة ٣٢/٣١ ويعتمد مشروع هذا القرار ، فان الجمعية العامة سوف تبعث بهذا المشروع الى جميع الدول للنظر فيه وللتوصي عليه ثم التصديق عليه . وسوف تطلب الى الأمين العام بصفته الوديع على هذه الاتفاقية أن يفتح بابها للتتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن ، ومن جهة أخرى فان الجمعية العامة ستعرب عن أملها في أن تلقى الاتفاقية أكبر ترحيب ممكن .

ان وفد المكسيك يؤسفه انه لا يمكنه أن يؤيد مشروع هذا القرار ، لأنّه يعتقد أن نطاق المحتضر المنصوص عليه في هذه الاتفاقية المزعومة ، غير مقبول لدينا على الاطلاق ، وان الاجراءات المتبعة لقبول المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية غير مقبولة أيضا ، ان الفقرة الأولى من المادرة الأولى من الاتفاقية جاء فيهما ما يلي :

" تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض... كرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد يكون لها أثر واسع الانتشار أو يوكل الأسد يؤدي إلى تدمير أو أذى أو خطأ يهدد أي دولة طرف في هذه الاتفاقية " .

لقد جاء هذا النص في المشاريع المماثلة التي قدمت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح في آب / أغسطس ١٩٢٥ من قبل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وفي سنة ١٩٢٦ فان وفود الدول التي تشارك في أعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح قد حصلت على موافقة بشأن ادخال بعض التغيير في النصوص المماثلة ، التي قدمت من قبل الدول العظمى ، ولكن على الرغم من المفاوضات المكثفة التي أجريت في اللجنة بجنيف في هذا العام ، فإن أغلبية التغييرات التي قبلتها الدول العظمى كانت تخفيارات ذات طابع شكلي ، ولها أهمية ثانوية مهما كان المعيار الذي تحكم به . ان نص المادة الأولى حيث جاء التعريف ل نطاق هذا الحظر مماثل لنص الاقتراح المشترك للدول العظمى ، ومنذ البداية ، فهناك احدى الدول العظمى التي أشارت إلى أن هذا النص لا يمكن أن يجرؤ على التفاوض بشأنه . ان هذا الموقف المتشدد قد أيدته دون تحفظ الدول العظمى الأخرى ، كما أن الاقتراح الذي كان يطالب بالحظر الشامل أيدته الجمعية العامة في البداية .

وفي مشروع الاتفاقية المقدم للجمعية العامة من قبل الاتحاد السوفياتي في ٤ جانvier ١٩٢٤ حظر تام وكامل . وقد صيفت المادة الأولى من هذا المشروع على النحو التالي :

" على كل طرف من أطراف الاتفاقية أن يلتزم بعدم صنع أو استخدام أية وسيلة تقنية أو علمية أو جغرافية طبيعية أو مناخية للتأثير في البيئة بما في ذلك الأرصاد الجوية والمناخ ، بسبب أغراض عسكرية أو غيرها لا تتناسب مع المعايير التي وضعتها الجمعية العامة للحفاظ على الأمان ورفاهية البشر وصحتهم ، وعلى الأطراف ألا تلجأ بأى حال من الأحوال إلى مثل هذه الوسائل التي تؤثر في البيئة أو المناخ وعدم اتخاذ الاستعدادات لاستخدام مثل هذه الوسائل " . (قرار الجمعية العامة ٣٦٤ (د - ٢٩) ، المرفق)

بالمقارنة مع النص الأصلي الذي قدّمه الاتحاد السوفياتي والذي ينص على حظر كامل شامل فإن نص المادة الأولى لاتفاقية المزعومة المطلوب تأييدها اليوم غير كاف وغامض وبه بعض الأخطار إذا ما تمت الموافقة عليه ، ويكتفي أن نذكر أن الصيغة الإيجابية للفقرة الأولى من المادة الأولى من

الاتفاقية المزعومة بأحكامها القانونية جاء فيما :

(السيد مارين بوش، المكسيك)

”لكل طرف الحق في استخدام وسائل التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى كوسيلة للتدمير والهلاك والضرر والأذى على طرف آخر بشرط ألا تكون هذه التقنيات واسعة الانتشار أو طولية الأمد أو خطيرة“.

ان الأخطاء التي تكمن في هذا النص ليست من الناحية القانونية فحسب ، وإنما أيضاً من الناحية العلمية يمكن أن نحكم عليه بطريق أفضل اذا ما أخذنا في الاعتبار الشرح الذي ورد بعبارة تقنيات التأثير في البيئة كما جاء ذلك في المادة الثانية ، وحيث جاء في هذا التعريف ضمن أمور أخرى الاستخدام المعمد لوسائل من شأنها احداث الزلازل والأمواج المائية والأعاصير أو التأثير على غلاف الأوزون وغلاف الأيون والتيارات المحيطية .

من دواعي القلق أن يجعل من المشروع في اتفاقية دولية مثل هذه الاجراءات البشعة بشرط "ألا يكون لها أثر واسع الانتشار أو طويل الأمد أو خطر"، وخاصة إذا ما فكرنا أن تعریف هذه الآثار سوف يتضمن دائمًا عنصراً هاماً غير موضوعى .

وحتى ندرك تماماً معنى النص فإنه يجب أن نأخذ في الاعتبار ضمن آثار تقنيات "الحرب البيئية" المسموح بها نظراً لأنها "غير منتشرة" بالقدر الكافي فهناك كما قالت الدول العظمى التي شاركت في تقديم هذه الاتفاقية عنصر "المساحة التي لا تقل عن مئات الكيلومترات المربعة" وضمن الآثار المسموح بها ستكون الآثار التي لا تتتجاوز أكثر من عدة أشهر أو فترة موسم تقريباً.

وما قلته يتسم بالخطورة أكثر اذا ما نظرنا في أمرأتنا نقوم باعداد تشريعات فيما يتعلق بتقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى . ذلك المجال الذى قد يعتبر جديدا بحيث تشكل اتفاقية متعددة الأطراف بهذا الشأن سابقة ذات آثار بعيدة على تطوير القانون المعرفى في هذا المضمار مما سيكون له آثار بعيدة المدى على مستقبل البشرية .

ولجميع هذه الأسباب فان وفد بلادى يرى انه من الضروري حذف العبارة المقيدة التي تقول "لها آثا، واسعة الانتشار، أو خطيرة أو طولية الأحل".

وفيما يتعلّق بمناقشات لجنة نزع السلاح ، واللجنة الأولى حول هذا الموضوع فإن الدول العظمى قد أصرت على أنه رغم الصياغة الحالية للنّصوص الأولى من الاتفاقية المزعومة سنتمكّن من منع استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، ولذلك فقد ورد في

لـ بـيـاهـة مـشـروع القـاـرـ الفـقـمـة التـالـيـة :

” وان تلاحظ أيضا ان الاتفاقية ترمي الى الحظر الفعال لتقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، لمنع الأخطار التي تهدد البشرية من جراء هذه التقنيات ” . (A/31/382 page 15)

ولكن ان كان الا مر يتعلق بحظر كامل فاننا لا نفهم لماذا اذن تصر القوى العظمى على عدم قبول حذف الجملة المقيدة التي جاء فيها "واسعة الانتشار ولها آثار طويلة الامد أو خطيرة ، واذا ما نظرنا الى نص الفقرة الرابعة من المنطوق فاننا نجد أن فيها تناقضا حيث جاء في هذه الفقرة: "يطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح دون التأثير على جدول الاولويات أن ينظر باستمرار الى مشكلة الاستبعاد الفعال لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية اغراض عدائية أخرى " .

ومن جهة اخرى ، فان وفد المكسيك يود ان يؤكد ان نص الاتفاقية المزعومة هو ثمرة مفاوضات لم تنته بعد وان هذا النص لا يحظى بالتأييد العام للدول التي تشارك في أعمال لجنة نزع السلاح على عكس الانطباع الذى اراد البعض ان يعطيه فان مؤتمر لجنة نزع السلاح لن يوصي أبدا الى الجمعية باعتماد هذا المشروع لذلک فمن الخطأ أن نؤكد في الفقرة الخامسة من الديباجة أن مؤتمر لجنة نزع السلاح قد انتهى من هذا المشروع ، وانه قد مه الى الجمعية العامة .

ان وفد المكسيك يفهم تماما انه بعد خمس سنوات من الجهود غير المسجدية في العمل فان الدول التي تشارك في رئاسة مؤتمر لجنة نزع السلاح من مصلحتها ان تقدم بعض "النتائج" للجمعية، واننا نفهم أيضا الاهمية التي توليهما القوى العظمى لدعم سياسة الوفاق ، ورغم ذلك فاننا كدولة عضو في الامم المتحدة لا يمكن أن نقبل أية محاولة لتضليل هذه الجمعية ، بفرض وثيقة تهدىء الطرف المتصارعين عليها على الوجه المطلوب كما لا يمكن لأن تقبل أن يستخدم جهاز مثل للمجتمع الدولي لأهداف سياسية لتحقيق اغراض ثنائية ، ان عدم موافقة الدول الاعضاء على نص هذه الاتفاقية المزعومة والاجراءات التي اقترحتها القوى العظمى قد تبين اثناء التصويت الذى اجرى في الجلسة الحادية والخمسين للجنة الاولى في الثالث من كانون الاول / ديسمبر ، وكما تذكرون فان اللجنة الاولى قد تلقت مشروع قرارين فيما يتعلق بالبند ٤٥ من جدول الاعمال "اتفاقية حظر تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى " ، ان مشروع القرار كان يحمل الرقم (Rov.1) A/31/L.0.1/31 وطلب فيه ان يقدم نص الاتفاقية المزعومة للحكومات حتى تدرسها ، أما المشروع (Rov.3) A/31/L.0.5/31 فقد طلب أن تفتح الاتفاقية للتتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن .

A/31/PV.96
31

ان الدول العظمى قد لجأت الى مناورات تكتيكية ولجأت الى التطبيق الاختيارى للنظام الداخلى ، وقد نجحت في اجراء التصويت على اقتراح يعطى أولوية للمشروع (A/0.1/31/L.0.5/Rov.3) ولقد حققت اغراضها ولكن حصل المشروع على تأييد ٥٥ صوتا مقابل ٦١ صوتا معتبرا وامتناعا عن التصويت .

حقا ان المشروع (A/0.1/31/L.0.5/Rov.3) اعتمد باغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٢٥ عن التصويت ، ويمكننا ان نقول ان عدد كبيرا من الاصوات المؤيدة قد قدم نتيجة لحملة مكثفة فامت بهـا الدول العظمى ، وسوف يثبت الزمن ما اذا كانت هذه الاتفاقية المزعومة سوف يصدق عليها نفس عدد الدول التي ايدت هذا المشروع في هذه المرحلة .

ولا شك أن غالبية الوفود كانت تفضل اعطاء الحكومات فرصة لدراسة مشروع هذه الاتفاقية ومنحها الوقت اللازم لذلك ، ولقد تبين ذلك عند ما تم اعتماد الاقتراح الذى يرمي الى عدم التصويت على المشروع (A/0.1/31/L.0.4/Rov.1)، وذلك باغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ٣٥ عن التصويت، وهذا يعني أن ٧٧ وقد كانوا على استعداد لتأييد هذا المشروع بطريقة أو بأخرى . من التحليل الموضوعي للتصويت . يتضح أن الـ ٤٣ صوتا على الأقل – التي ايدت المشروع (A/0.1/31/L.0.5/Rov.3) كانت على استعداد للاعراب عن رأيها فيما يتعلق بمشروع القرار (A/0.1/31/L.0.4/Rov.1) .

ان الاجراءات التي اتبعت في اللجنة الاولى بالنسبة للمشروع قيد البحث سوف تؤثر تأثيرا سلبيا على اللجنة وعلى الثقة التي منحت لمؤتمرلجنة نزع السلاح . ولجميع هذه الأسباب فان وفد المكسيك سوف يصوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/0.1/31/382) وذلك لأننا نرفض تماما التواطؤ في هذه المحاولة التي ترمي الى جعل انشطة عدائية مشروعة بوثيقة مزعومة لنزع السلاح .

السيد غوتيريز (بوليفيا) (الكلمة بالاسبانية) : باسم وفد المكسيك وهو ضمن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/0.1/31/L.0.5/Rov.3) الخاص بمشروع اتفاقية حظر استخدام تكتيكات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى أود أن ادلـي بالبيان التالي حول أهمية

و مجال هذه الاتفاقية . إننا ، بصفة عامة ، نجد هذه الاتفاقية وثيقة تماسكة ضرورية لسياسة توزع السلاح تقوى إيمان الدول بامكانية الاتفاق بين الدول الكبرى في رغبتها لضمان السلم والأمن الدوليين ، وقد لا تكون وثيقة كاملة ولكن لا يمكن لأحد أن ينكر أنها وثيقة طيبة وانها تحد اساسا من الحرب البيئية بشكل يجعلها أمرا غير علني من الناحية العسكرية وتضع اساسا قانونيا لتنظيم ما تنتطوى عليه من احكام صحيحة .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تعالج جانبي اساسيين من جوانب التأثير على البيئة ، فهناك تقييمات التأثير على البيئة لغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وتلك التقنيات التي تستغل للاغراض السلمية والمشاركة فيها في المادتين ١ ، ٣ ، وفي هذا التمييز الذي ييدو واصحـاـ و موضوعيا نجد تشابكاً يصعب تحديده ، ومن هنا نصبح في حاجة الى البصيرة القوية للتحذير بما ينطوي عليه .

ولننظر الى الموضوع بررته فنقول ، ان لتأثير في البيئة يمكن ان يتم على اساس مدنى ويسبب ضررا ”ضررا لدولة مجاورة وبالتالي يمكن ان يؤدي الى حرب ، بمعنى آخر ان تقنية استخراج الموارد الطبيعية يمكن ان تسبب ”د مارا او ضررا او اصابات ” قد تكون منتشرة وطويلة الاجل وخطيرة، وهذا يجعلنا ندرك انه في هذه الحالة يصبح لمثل هذا العمل طابع شبه عسكري وبالتالي يمكن عد ايا ويدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

ونحن لا نشعر بالقلق ازاء ذلك ، اذ أئن هذا شابه لما أبدته حكومة النمسا عند ما تحدثت عن الحاجة الى ضرورة وجود تعريف مناسب للاصطلاحات الاساسية المشار اليها في الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية من كافة جوانبها . ومن المشاكل التي تشارف في هذا الصدد – كما أكدت حكومة النمسا – مشكلة التمييز بين الاسلحة النووية والتجهيزات النووية للاغراض السلمية وهو جانب من الموضوع تعلق عليه أهمية خاصة .

ان بعض الامور تتتشابك ويجب – بقدر الامكان – التمييز فيما بينها حتى نقصر بحثنا على كل مسألة على حدة ، وحتى لا نواجه في المستقبل معايير متعارضة . وبالاضافة الى المثل الذي استشهدت به الان يمكن ان تكون هناك امثلة اخرى مشابهة .

وعندما عولج البند الخاص بالمنطقة الاقتصادية المحددة في مؤتمر قانون البحار ، جرى الحديث عن أن هذه المنطقة يمكن ان تكون خاضعة للولاية الوطنية او لا تكون ويمكن أن تكون جزءاً من البحر العالى أو لا تكون . على ان أحدها لم يحدد ماذا ستكون عليه هذه المنطقة عندما تعتمد الاتفاقية .

وبينما لا نستطيع – بالنسبة للبند المعروض علينا – أن نعطي تعريفا قانونيا محددا نقرر على اساسه متى يكون فعل ما هو استخدام لتقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية ولاغراض عدائية اخرى ومتى يكون ذلك لاغراض سلمية . ومن هنا ربما يكون أفضل ما ينطبق على هذه الحالة هو نص الكتاب المقدس الذى جاء فيه ما معناه " وسوف تعرفونهم من ثمارهم " .

وهذا يعني أنه لو ان تقنيات التأثير في البيئة أدت الى دمار أو ضرر منتشر وطويل المدى لدول معينة فسوف نشهد لهذا التأثير في البيئة وفي الطبيعة الوارد في نص مشروع الاتفاقية . وعندئذ لا يستطيع الاطراف أن يرفضوا الالتزام بالاتفاقية .

وهناك اعتبار آخر ، ففي الفقرة الخاصة بالتفاهمات يقال ان تفسير القيود المحددة لا يقوض من دعائم الاحكام المماثلة والموجودة في اتفاقيات دولية . على ان الآثار المنتشرة والطويلة المدى والشديدة لا يشار اليها في أية اعلانات او معاهدات سابقة . وهكذا ، عند ما تحدث هذه الآثار وتصيب بلدا ما بالتدمير أو بالضرر سيكون من غير المجدى ان نتلمس تفسيرات مشابهة في وثائق دولية اخرى غير هذه الوثيقة ، وسوف يكون علينا أن نلجأ الى ما هو مقرر في المبادئ والقواعد التي نبحثها الان .

والاكثر من ذلك ، ان مؤتمر لجنة نزع السلاح يعتبر الزلازل ، والامواج العاتية ، والاضطرابات البيئية في اقليم ما ، وتفثير المناخ والسحب ، وسقوط الامطار ، والاعاصير بمختلف انواعها ، والتأثير في تيارات المحيط وفي طبقة الاوزون ، والفالف الايوني كلها أمثلة ايساحية لما يمكن أن تتسبب فيه تقنيات التأثير في البيئة .

وهذا شيء فريد ومحدد في المعاهدة التي نبحثها . ومن هنا ، لو حدثت أى من هذه الظواهر الطبيعية — وهي لا تشتمل قائمة جامعة مانعة — من خلال التأثير في البيئة سوف يكون علينا ان نلجأ الى ذلك الجزء المتصل بهذه الامور من الاتفاقية لانه لا توجد وثائق دولية اخرى ملائمة واضحة .

وليس هذا كل شيء . ذلك لأن الاتفاقية — فضلا عن ذلك — تؤكد الافتراض القائل بأن أي من الظواهر الطبيعية المشار إليها والظواهر الأخرى التي لم يجيء ذكرها عندما تحدث نتيجة لاستخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو اية اغراض عدائية اخرى يمكن أن تسبب ، أو ينتظر منها أن تسبب ، تدميرا أو ضررا منتشرأ وشديدا وطويلا الامد ، هذا الافتراض لا يوجد في أية وثيقة دولية اخرى تعرفها الدول الاعضاء .

وفي سياق التفسير الذي أقدمه لا بد وأن ندرج الفهم الذي اعرب عنه وفد باكستان في مؤتمر لجنة نزع السلاح عندما قال انه في اطار مفهوم التوازن البيئي يجب أن ندخل التوازن الهيدرولوجي للمنطقة ، وهذه الملاحظة في الواقع الامر تمس المركز العصبي للمسألة كلها . اذ يمكن للمرء ان يقول ان الانسان يعيش على الماء ، والعلاقة بين الانسان والبيئة تتحدد اساسا من زاوية العنصر السائل الذي يحتاج اليه لبقاءه ، والماء هو أساس بقاء الانسان . وفضلا عن تدمير التربية وخفض كمية الاوكسيجين الموجودة في الهواء ، تتعرض حياة الانسان للتهديد بآى تأثير على نوعية المياه . ومن هنا فان جوهر التوازن البيئي يكمن في التوازن الهيدرولوجي .

فيما يمكنا أن نسب دمارا وضررا منتشرأ وحادا وطويلا الاجل ، وقد اثبت التاريخ صحة ذلك . وفي اثناء خروج العبرانيين هربا من الاستعباد في مصر ، استعمل موسى معجزة

شق مياه البحر الاحمر حتى يمكن لشعبه أن يعبر، ثم أعاد المياه الى حالتها لتكون فخّاً لمن يطاردونه ، بل ان الله نفسه الذي يهاقب الانسان على شهواته التي لا تنتهي أصايه بطوفان عالمي كبير . وفي بلدى عند ما كنا ما نزال مستعمرة هب الهنود وحاصرروا مدينة لا باز ، وحتى يجبروها على التسليم حولوا مجرى نهر شوكويانا بأساليبهم البدائية وتركوا السكان بغير هذا العنصر الشميين .

بتفسير التوازن الهيدرولوجي لمنطقة ما فان من الطبيعي أن تحدث تغيرات في المناخ ذلك انه بانخفاض معدلات المياه ستقل السحب ويحدث انخفاض هائل في الامطار وترتفع درجة الحرارة ولا تتتوفر المياه الازمة لري الارض . وباختصار تصبح الحياة صعبة .

ولقد أوضح وفد باكستان بشكل سليم تماما في مؤتمر لجنة نزع السلاح ان مشروع الاتفاقية يضم نصا يتعلق بالتزام الدول بالعمل على الا يكون لاستخدام تقنيات التأشير في البيئة لاغراض سلمية آثار ضارة على الدول الاخرى .

ووفد ايطاليا قال من جانبه في مؤتمر لجنة نزع السلاح ان المادة الثالثة تضم حكما يقضى بتحدد يد مسؤولية الدول الاطراف عن أي ضرر ينجم عن استعمال تقنيات التأثير في البيئة لاغراض سلمية ، وأشار الوفد الايطالي الى ان من شأن هذا الحكم ، ضمن أمور أخرى ، أن يسهم - الى حد كبير - في منع اخفاء الانشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية وتصويرها على أنها سلمية .

وأتفاقاً مع هذا التفكير فإن وفد مصر أوضح أنه في المادة الثالثة لم يرد ذكر لمسؤولية الدول الطرفان عن أي ضرر قد يصيب دولة أخرى نتيجة استخدام دولة عضو لتقنيات التأثير في البيئة لغراض سلمية ، وهو مبدأ موجود بالفعل في القانون الدولي ، ولكن بغير فاعلية قانونية ، كما يتضح من تجاربنا حتى اليوم .

ان وفد بوليفيا الذى يلتزم بحماس بهذه الافكار فضلا عن فكرة مسؤولية الدول عن الضرر الناجم عن اية تغييرات تقنية تؤثر على البيئة يود أن يسجل ضرورة وقف أية تأثيرات ضارة والالتزام باعادة الحالة الى ما كانت عليه .

وتلخيصا لهذه الافكار نستطيع أن نؤكد أن أي تغيير في البيئة لصالح دولة ما ، بما يضر دولة أخرى يعني عدوانا جغرافيا . وهذا يصدق بالنسبة لكل ظاهرة تشير إليها هذه الاتفاقية . ونسود بصفة خاصة أن نؤكد أن هذا العدوان الجغرافي ، وأقصد به تغيير النظام الهيدرولوجي يؤدى بالضرورة إلى تغيير في أحوال المستوطنات البشرية .

ان فرانز طاميو ، وهو هندي من بوليفيا قال :

” أن تمس المياه وتزعم انك لم تمس الارض في دولة ما يعني أنك تضيف الفباء الى الجريمة ” .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبدأ الجمعية الان في اتخاذ قرار فيما يتعلق بمشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ١٥ من تقريرها ، الوارد في الوثيقة A/31/382

طلب اجراه تصويت مسجل .

(أجري تصويت مسجل)

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أفرقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زاير ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، طريف ، المطكمة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون: الكوادور ، ألبانيا ، بينما ، زامبيا ، غرينادا ، الكويت ، كينيا ، المكسيك .

الممتنعون: الأرجنتين ، بوفدا ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بوروندي ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

رواندا ، ساحل العاج ، شيلي ، العراق ، فايبون ، فامبيا ، فينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، اليمن .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ٣ عضوا عن التصويت

(القرار ٢٢/٣١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وبهذا ننتهي من بحث الهند ٤ من جدول الأعمال ، وننتقل الآن الى تقرير اللجنة الأولى عن الهند ٦ من جدول الأعمال المعنون " انشاء " منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/383 . وأدعوه مندوب الهند ، الذي يرغب في تعليق تصويته قبل التصويت .

السيد مولى (الهند) (الكلمة بالانكليزية) : عندما بحثت اللجنة الأولى مشروع القرار المطروح علينا الآن فإن وفد الهند شرح موقفه ، ثم قلنا أنه يمكن لهذا العام أن تكون منتصرين لأننا في الدورتين ٢٩ ، ٣٠ للجمعية العامة أوضحنا موقفنا حول موضوع انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، بكثير من التفصيل . ويسعدني أن أكون الآن أكثر ايجازا ، وأقول أنه للأسباب التي شرحناها بالتفصيل في اللجنة الأولى فإن وفد بلادى لن يتمكن من تأييد مشروع القرار هذا بل سوف يصوت ضده .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أرجو من المندوبين الذين عبروا عن وجهات نظرهم في اللجنة الأولى ألا يعودوا الى تكرار ذلك في الجمعية العامة . سوف تبنت الجمعية الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/31/383 . وقد طلب اجراً تصويت مسجل

(أجرى تصويت مسجل)

المؤيدون : أثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكواذور ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروجواى ، أوغندا ، ايران ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، الهرتغال ، بنغلاديش ،

بنما ، بفن ، بوروسانا ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركي
ترينيداد وتوباغو ، تشار ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجماهير ، جزر اليمها ما ،
جزر القمر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
المربيه السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرىلانكا ، السلفادور، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،
قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة
المربيه السعودية ، موريتانيا ، موزambique ، نيجير ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطي .

المعارضون : بوتان ، الهند .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، بورما ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، جمهورية لا و الديمocrاطية الشعبية ، الدانمرك ، زامبيا ، سنغافوره ، السويد ، فرنسا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ماليزيا ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

افتتم مشروع القرار بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت

(القرار ٢٣/٣١)

A/31/PV.96
43

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : أدعو مثل المملكة المتحدة الذي يرتفب في تعليق تصوّيته بعد التصوّب .

السيد تايلور (المملكة المتحدة) (الكلمة بالإنكليزية) : إن وفد المملكة المتحدة أعجب بمشروع القرار الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية جنوب آسيا الذي قد تم في الجنة الأولى من جانب وفد باكستان والوارد في الوثيقة A/C.1/31/I.6 .

ان انشاء مثل هذه المنطقة سوف يكون اسهاماً فعالاً في قضية عدم انتشار الأسلحة النووية وخفض سباق التسلح النووي .

ومن سوء الحظ ، مع ذلك ، فإنه من الحقائق أن هذا المفهوم لا يمكن أن يتحول إلى واقع إلا لو وجدنا كل دول المنطقة ، قد عملت معاً لتحقيق هذه الغاية ، ولقد لا حظنا في اللجنة الأولى وفي هذه الجلسة العامة ان هذا المشروع لا يحظى بتأييد كل دول المنطقة ، ومن هنا ، يبدوا لوفد بلادى أن العوامل المؤيدة والمعارضة لمشروع القرار هي ، في ظل الظروف الراهنة متوازنة . والطريق السليم بالنسبة لنا كان اذن أن نسجل هذه الحقيقة بالامتناع عن التصوّب .

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية) : بذلك ننتهي من بحث البند ٤٦ من جدول الأعمال .

وستنظر اللجنة الآن تقرير اللجنة الأولى عن البند ٤٨ من جدول الأعمال المعنون " حظر استخدامات وضع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " . والتقرير وارد في الوثيقة A/31/385 .

والآن سوف نتّب في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها والوارد في الوثيقة A/31/385 . وقد طلب اجراء تصوّب مسجل .

(أجري تصوّب مسجل)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوازو ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروجواي ، ايران ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتيسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشار ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر اليمانا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا والديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شبيي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفترض ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهرد ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألبانيا ،

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ هضوا عن التصويت

(قرار ٣١ / ٧٤) *

بعد ذلك أبلغ وفد السويد الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع

* القرار .

A/31/PV.96
٤٥ (٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذه نكون قد اختتمنا بحث البند ٨ من جدول

الأعمال .

وستتظر الجمعية الآن تقرير اللجنة الأولى بالنسبة للبند ١١٦ من جدول الاعمال والمعنوون "تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهددة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقده اطراف المعاهددة " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/388 .

وسوف أدعوا الآن السيد ممثل زامبيا الذي يرغب في تحليل تصويبته قبل التصويت .

السيد كابنغا (زامبيا) (الكلمة بالانكليزية) : كما أوضح وفد بلادى في اللجنة

الأولى ، فلا شيء مما حدث منذ عام ١٩٦٨ يزعزع اساس معارضتنا لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . ولا زلنا نتمسك بموقفنا القائل بأننا لا يمكن أن ننضم إلى هذه المعاهددة . ولما كان هذا هو الحال ، فإن وفد زامبيا يعتبر البند المعروف علينا ذى صلة وثيقة بموقفنا السابق . ومن هنا فإننا لن نشارك في التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نصوت الآن على مشروع القرار الذى اعتمدته

اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/31/388 . طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكواذور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اورغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر اليمامة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الجمهورية الدموية الكوبية ، الجمهورية الديمocraticية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكامبون المتحدة ،
جمهورية لا و الدانمركي ، رواندا ، رومانيا ، زاير ،
ساحل العاج ، سريلانكا ، السلفادور ، سلفادور ، السنغال ، سوازيلند ،
سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصراق ، عمان ،
غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ،
غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ،
قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، لبنان ،
لوكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ،
النمسا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمocraticية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : البانيا ، الصين .

الممتحنون : الأرجنتين ، إسبانيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، شيلي ، فرنسا ، كوبا ، موريتانيا ، موزambique ، نيجيريا ، الهند .

(اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩٤ عضوا عن التصويت) القرار *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذه تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في البند ١٦ من جدول الأعمال .

١٧ / ١٥ الساعة الجلسة رفعت

* صوت وفد نيجيريا كان يحجب أن يسجل على أنه مؤيد .

A/31/PV.96
47